

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

للممارسة العامة رقم (6) لسنة 2026/2025 م

بشأن تجديد رخص التشغيل والدعم الفني لمكونات البنية التحتية

المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الثلاثاء الموافق 2025/9/16

عدد الصفحات: - 23 ورقة A4

قيمة النسخة: 1000 جنيه

المحتويات

5	1. مقدمة
5	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
5	1.2 نبذة عن موضوع الممارسة
5	1.3 الجهات مقدمة العطاء
6	2. الشروط العامة
6	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
6	2.2 نوع الممارسة
6	2.3 كراسة الشروط والمواصفات
6	2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات
6	2.5 تقديم العطاءات
7	2.6 سريان مفعول العطاء
7	2.7 معاينة موضوع الممارسة
7	2.8 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة
7	2.9 اللغة المستخدمة
8	2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف
8	2.11 مدة سريان العطاء
8	2.12 التأمين
8	التأمين الابتدائي
8	التأمين النهائي
8	2.13 تجزئة الممارسة
8	2.14 فض المظاريف الفنية
9	2.15 الاستفسارات الفنية
9	2.16 التقييم الفني
9	2.17 فض المظاريف المالية وإجراء الممارسة المالية والتقييم المالي
9	2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية
10	2.19 توقيع العقد
10	2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
10	2.21 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
10	2.22 تعديل الكميات
10	2.23 الإخلال بشروط التعاقد
10	2.24 فسخ العقد تلقائياً
11	2.25 فسخ العقد قبل انتهائه
11	2.26 الالتزام بالقوانين
11	2.27 فض المنازعات

11	2.26 التنازل عن التعاقد والتعاقد من الباطن.....
11	2.27 شروط وأحكام أخرى.....
12	3. الشروط الخاصة بالعملية.....
12	3.1 وصف الاعمال المطلوبة المشتملة بالعرض الفني:.....
15	3.2 مدة تنفيذ الاعمال (على ان تكون مدرجة بالعرض الفني).....
15	3.3 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير.....
15	3.4 مسؤوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير.....
16	3.5 مسؤوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة.....
17	4. محتويات المظروف الفني.....
17	4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء.....
17	4.2 التزامات الشركة.....
17	4.3 شروط السداد والدفعات المقدمة.....
18	4.4 العروض الفنية.....
18	4.5 المرفقات.....
19	5. محتويات المظروف المالي.....
20	6. مشروع العقد.....

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة بالقاهرة	العاصمة الإدارية، الحي الحكومي، مبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، بجوار شركة العاصمة الإدارية.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي تعدها وتقدمها الشركة طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منها .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح .

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

تأتى هذه الممارسة في إطار سعى الهيئة المستمر الى تطوير البنية التحتية الرقمية ورفع كفاءة تشغيل مكوناتها الشبكية، بما يضمن توفير بيئة تقنية مستقرة وامنة تلبى متطلبات التشغيل الحالي والمستقبلي وتتوافق مع معايير التحول الرقمي العالمية. تهدف الممارسة الى توريد وتثبيت وتفعيل الرخص التشغيلية المعتمدة من شركة Cisco لمكونات البنية التحتية المعلوماتية بميناء غرب بورسعيد، وذلك لضمان استمرار الأداء التشغيلي، والاستفادة الكاملة من الخصائص المتقدمة لتلك الأجهزة. هذه الرخص تشتمل على:-

- 1- تفعيل الوظائف الأساسية والمتقدمة (Advanced Features) لأجهزة شركة cisco بالموقع
- 2- ربط الأجهزة من أنظمة الترخيص الذكية smart licensing
- 3- ضمان الامتثال الكامل لأنظمة cisco licensing compliance
- 4- توفير الدعم الفني والتكامل مع الأنظمة الحالية بالبنية التحتية المعلوماتية بميناء غرب بورسعيد خلال المدة الكاملة لتفعيل الرخص

فقد قامت الهيئة بطرح عملية التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة لتجديد رخص التشغيل والدعم الفني لمكونات البنية التحتية المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هي شركات متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات كشركات معتمدة لدى الشركة المصنعة للأجهزة (Cisco) لتوريد وتثبيت وتفعيل الرخص التشغيلية ذات خبرة وكفاءة مشهودة في المجال ويفضل من له / لهم سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات المملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020(الوقائع المصرية - العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020).

2.2 نوع الممارسة

ممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات مع تقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
 - سداد قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.
- على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.
- تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة مقدمة العطاء جزء من العقد الذي سيوقع بين الهيئة وبين الجهة المتعاقد معها ومكمله له.
- لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الهيئة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
 - يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف الفنية.
- سيستبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتاز التقييم الفني، وفي حضور لجنة الممارسة والتي ستقوم بممارسة الشركات المقبولة فنياً في الاسعار المقدمة منها كوحدة واحدة لا تتجزأ.

تنتهي الاجراءات بالترسية على أصلح عطاء فنياً وأفضل شروط مالية.
يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي للتعاقد مع صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 معاينة موضوع الممارسة

على مقدم العطاء القيام بتوريد وتثبيت وتفعيل واختبار وتسليم رخص التشغيل الخاصة بشركة CISCO وتوفير الدعم الفني لمكونات البنية التحتية المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد وعمل المعاينة التامة النافية للجهالة لمشروع البنية التحتية المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد قبل تقديم عطاءه وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط وطبيعة العمل في الموانئ ، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والجغرافية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال ويوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطاءه، ويعتبر دخوله الممارسة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع الممارسة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وقبوله تحمل مسؤولية تنفيذ جميع المهام اللازمة لتجديد رخص التشغيل الخاصة بشركة CISCO وتوفير الدعم الفني لمكونات البنية التحتية المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد

2.8 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

تاريخ نشر الممارسة	يوم السبت الموافق 2025/8/23
آخر موعد لتلقي الاستفسارات من الشركات.	يوم الاحد الموافق 2025/8/31
آخر موعد للرد على الاستفسارات	يوم الاحد الموافق 2025/9/7
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	يوم الثلاثاء الموافق 2025/9/16
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	يوم الثلاثاء الموافق 2025/9/16
نهاية التقييم الفني والمالي في العروض واختيار أفضلها وإصدار اخطار الترسية للشركة الراسي عليها البنود.	خمسة عشرة يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية.
توقيع العقد.	ثلاثون يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه، وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.9 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية (المصطلحات الفنية يجب كتابتها باللغة الإنجليزية).

2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريب

تحدد يوم الثلاثاء الموافق 2025/9/16 موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريب الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية، الحي الحكومي بجوار شركة العاصمة الادارية.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريب على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد

2.11 مدة سريان العطاء

يجب ألا تقل مدة سريان العطاء المقدم عن شهرين من التاريخ المحدد لفتح المظاريب الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطاراً منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

2.12 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 400,000 جنيه مصري (فقط أربعمائة ألف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة البت على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اعتماد الرفض الفني.
- لا تدفع الهيئة فوائد على التأمين.

2.13 تجزئة الممارسة

بنود الممارسة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم تقديم العطاءات الفنية والمالية على حده وسيتم الترسية على أقل العروض المالية وفقاً لنتائج الممارسة التي يتم اجرائها على العروض المقبولة فنياً.

2.14 فض المظاريب الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريب العطاءات في حضور مقدمي العطاءات الذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريب في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريب الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريب العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.15 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط والمواصفات أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط والمواصفات يكون عليه إخطار السادة ممثلي إدارة تكنولوجيا المعلومات وفقاً للجدول أدناه كتابياً أو البريد الإلكتروني وسوف تقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين قبل الموعد المحدد للفض الفني للمظاريف وذلك وفق البيانات الآتية

اسم الشخص المسئول	م/ أحمد جلال أحمد، أ/ السيد حواس
المسمى الوظيفي	ادارة تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي - المنطقة الشمالية
البريد الإلكتروني	Ahmed.Galal@sczone.eg Elsayed.hawas@sczone.eg

2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما اذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي ويعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض للعطاء بأكمله.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها :-

- عدم الالتزام بتقديم ما يفيد بأن الشركة المتقدمة هي وكيل معتمد للشركة المصنعة CISCO
- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.17 فض المظاريف المالية وإجراء الممارسة المالية والتقييم المالي

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وإجراء الممارسة بين الشركات وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية، وذلك في حضور لجنة البت في الممارسة لإجراء الممارسة بين الشركات للوصول لأفضل الشروط وقل الأسعار بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية ويحق للجنة بعد موافقة السلطة المختصة إعادة التمارس من خلال جولة او عدة جولات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل شروطاً تعاقدية وأفضل أسعار.

2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

تخطر إدارة التعاقدات مقدم العطاء الذي ترسو عليه الممارسة بخطاب مسجل يعلم الوصول ويجوز اخطاره بالفاكس او عن طريق البريد الإلكتروني وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد نتيجة الممارسة

2.19 توقيع العقد

تصدر الهيئة إخطار الترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخطاره به بموجب خطاب موسى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد، وفي حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفى الشكل النهائي فور اصدار الهيئة اخطار الترسية.

2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.21 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.22 تعديل الكميات

يحق للهيئة تعديل كميات او حجم العقود بالزيادة او النقص بما لا يجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار

2.23 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيّاً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.24 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

- (1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- (2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.25 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

(1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.

(2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.26 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.27 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم الممارسة. في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.26 التنازل عن التعاقد والتعاقد من الباطن

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل اعمال العقد او جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق احكام لائحة التعاقدات بالهيئة.

2.27 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3.1 وصف الاعمال المطلوبة المشتملة بالعرض الفني:

3.1.1 الاشتراطات العامة

- 1) يشترط أن يكون مقدم العطاء شريكاً رسمياً معتمداً من شركة Cisco ويجب ارفاق شهادة اعتماد سارية عند تقديم العرض
- 2) يفضل ان يكون مقدم العطاء قد نفذ بنجاح مشروعات مماثلة خلال السنوات الخمس الأخيرة في نطاق توريد وتفعيل التراخيص التشغيلية الاصلية لأجهزة شركة Cisco، ويفضل ان تكون لدى جهات حكومية او شركات مملوكة للدولة
- 3) يجب ان تظل جميع العروض المقدمة سارية لمدة لا تقل عن 60 يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويحتفظ للهيئة بحق التمديد حسب ما تقتضيه الحاجة
- 4) يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية والفنية عن صحة الرخص، وبعد ذلك جزء لا يتجزأ من التزاماته التعاقدية، ويجوز الرجوع عليه في حال ثبوت أي مخالفة
- 5) الالتزام بتوريد وتثبيت وتفعيل وتسليم رخص التشغيل والدعم الفني والتكامل لمكونات البنية التحتية المعلوماتية وفقاً للجدول الآتي: -

Node	Part no	SKU	Req	Start Time	End Time	Note
Edges	C9200L-24P-4X					
DNA License	C9200L Cisco DNA Adv, 24-port Spare Term License	C9200L-DNA-A-24-3Y	90	04-Sep-2025	03-Sep-2028	Renew 3 Y
License Advantage	Catalyst 9200L 24-port PoE+, 4 x 10G, Network Advantage	CON-SNT-C920L24P	90	—	3Y form start time	New
Edges	C9200L-48P-4X					
DNA License	C9200L Cisco DNA Adv, 48-port Spare Term License	C9200L-DNA-A-48-3Y	35	18-Jun-2025	17-Jun-2028	Renew 3 Y
License Advantage	Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Network Advantage	CON-SNT-C920L48P	35	—	3Y form start time	New
Wireless Control	AIR-CT3504-K9					
Support & RMA	^Cisco 3504 Wireless Controller	CON-SNT-AIRCTRK	2	—	until end life	End of life
Fusion & border	C9500-32C					
DNA License	Cisco Catalyst 9500 DNA Advantage 3 Year License	C9500-DNA-A-3Y	8	—	3Y form start time	New
License Advantage	Catalyst 9500 32-port 100G only, Advantage	CON-SNT-C95AC032	8	—	3Y form start time	New
Dist	C9500-48Y4C					
DNA License	Cisco Catalyst 9500 DNA Advantage 3 Year License	C9500-DNA-A-3Y	7	—	3Y form start time	New
License Advantage	Catalyst 9500 48-port x 1/10/25G + 4-port 40/100G, Advantage	CON-SNT-C9504YA4	7	—	3Y form start time	New

Node	Part no	SKU	Req	Start Time	End Time	Note
Switch WIMAX	IE-3200-8P2S					
DNA License	Cisco DNA Essentials license for IE3200 Series	IE3200-DNA-E-3Y	2	01-Mar-2026	28-Feb-2029	Renew 3 Y
Support & RMA	Catalyst IE3200 with 8 GE PoE+ & 2 GE SFP, Fixed System, NE	CON-SNT-IE32008S	2	---	3Y form start time	New
Voice GW	ISR4351/K9					
Support & RMA	Cisco ISR 4351 UC Bundle, PVD4-64, UC License	CON-SNT-ISR4351V	1	---	3Y form start time	New
TOR	N9K-C93108TC-FX					
Support & RMA	Nexus 93108TC-FX bundle PID	CON-SNT-N93TCFXB	8	---	3Y form start time	New
Support & RMA	NX-OS Advantage License for Nexus 9300 (10G+) Platforms	CON-ECMU-N9SWADXF	8	---	3Y form start time	New
Servers CUCM	BE7H-M5-K9					
Support & RMA	^Cisco Business Edition 7000H (M5) Appliance, Export Restr SW	CON-SNT-BE79M5KH	2	---	until end life	End of life
Servers	UCS C220 M5SX					
Support & RMA	UCS C220 M5 SFF 10 HD w/o CPU, mem, HD, PCIe, PSU	CON-SNT-C220M5SX	3	---	3Y form start time	New
	^Windows Server 2016 Standard (16 Cores/2 VMs)	CON-ISV1-M16S16C	1	---	until end life	End of life
	Windows Server 2019 Standard (16 Cores/2 VMs)	CON-ISV1-MSWSS19S	2	---	3Y form start time	New
	Windows Server 2019 Standard - Additional 2 Cores	CON-ISV1-MSWSC19S	2	---	3Y form start time	New
Voice	Phone					
Support & RMA	Cisco UC Phone 6901, Charcoal, Standard handsetSNTC-8X5XNBD	CON-SNT-P6XK90X9	1	---	3Y form start time	New
Support & RMA	Cisco UC Phone 7821SNTC-8X5XNBD	CON-SNT-P7NK92N9	160	---	3Y form start time	New
Support & RMA	Cisco IP Phone 8841SNTC-8X5XNBD	CON-SNT-P8IK94I2	47	---	3Y form start time	New
Support & RMA	Cisco IP Phone 8865SNTC-8X5XNBD	CON-SNT-P8TK96T9	16	---	3Y form start time	New
License (8841 & 8865)	NU On-Premises Calling Enhanced	A-FLEX-NUPL-E	90	---	3Y form start time	New
License (7821)	NU On-Premises Calling Access	A-FLEX-NUPL-A	240	---	3Y form start time	New

Node	Part no	SKU	Req	Start Time	End Time	Note
Access point	C9120AXI-I					
Support & RMA	C9120AX Internal 802.11ax 4x4:4 MIMO;IOT;BT5;mGig;USB;RHL	CON-SNT-C92AXI02	50	—	3Y form start time	New
DNA License	Wireless Cisco DNA On-Prem Advantage, Term Lic	AIR-DNA-A-3Y	75	03-Sep-2026	02-Sep-2029	Renew 3 Y
DNA	DN2-HW-APL-U					
Support & RMA	^Cisco Catalyst Center Appliance 44 Core -- Upgrade (Gen 2)	CON-SNT-DN2HWP2	1	—	3Y form start time	New
ISE	SNS-3655-K9					
License	Cisco Identity Service Engine Advantage Subscription	ISE-A-LIC	50	—	3Y form start time	New
License	Cisco Identity Service Engine Premier Subscription	ISE-P-LIC	50	—	3Y form start time	New
License	Cisco AnyConnect Apex License, 3YR, 25-99 Users	L-AC-APX-3Y-S1	50	—	3Y form start time	New
Support & RMA	^Medium Secure Network Server for ISE Applications	CON-SNT-SNS3655K	2	—	3Y form start time	New
Prime	PI-UCSM5-APL-K9					
Support & RMA	^Cisco Prime Infrastructure UCS Physical HW Appliance (Gen 3)	CON-SNT-PIUCSM5A	2	—	3Y form start time	New

3.1.2 نطاق العمل

يلتزم المورد بتوريد وتثبيت وتفعيل واختبار وتسليم رخص التشغيل لمكونات البنية التحتية المعلوماتية بميناء غرب بورسعيد الخاصة بشركة Cisco مع مراعاة الشروط التالية: -

- 1) ربط كل رخصة بالجهاز المقابل لها وفقاً للرقم التسلسلي serial number
- 2) تسجيل جميع الرخص في حساب الهيئة لدى cisco smart licensing portal
- 3) التأكد من تفعيل كامل الخصائص features المتعاقد عليها، دون الاقتصار على الحد الأدنى
- 4) مراجعة توافق الرخص مع الإصدارات الحالية من أنظمة التشغيل والسويتشات والأجهزة الخ
- 5) توفير دعم فني شامل خلال فترة صلاحية الرخص

3.1.3 المتطلبات الأمنية للعمل بموقع الاعمال

- على مقدم العطاء الالتزام بسياسات الامن (أفراد / معلومات) الخاصة بالهيئة، والتي تشمل: -
- 1) اتباع التعليمات المنظمة بالهيئة في حال طلب حساب cisco smart account
 - 2) تسجيل بيانات جميع أفراد فريق العمل الزائر مسبقاً
 - 3) الالتزام بعدم توصيل أي جهاز خارجي laptop , usb ,..... الخ دون موافقة كتابية من الهيئة
 - 4) التعهد كتابياً بعدم تخزين أو نسخ أي بيانات أو ملفات تخص الهيئة أثناء الاعمال
 - 5) يلتزم فريق عمل مقدم العطاء بإصدار التصاريح الأمنية اللازمة وتوفير وسائل النقل داخل ميناء غرب بورسعيد مع الالتزام الكامل بالضوابط والتعليمات المنظمة لذلك.

3.1.4 آلية التركيب والتثبيت

- 1) يقوم المورد بعمل جلسة فنية مع فريق تشغيل البنية التحتية المعلوماتية بميناء غرب بورسعيد لمراجعة الأجهزة المستهدفة والتأكد من التوافق مع الرخص المطلوبة
- 2) يتم تفعيل الرخص عبر الحساب الرسمي للهيئة لدى شركة CISCO
- 3) تقديم اثبات التفعيل (activation confirmation) لكل رخصة، متضمنة الرقم التسلسلي والتاريخ
- 4) يجب على المورد تقديم تقرير تفصيلي بعملية التفعيل يتضمن: اسم الجهاز - نوع الرخصة - مدة التفعيل - حالة التفعيل - أي ملاحظات تشغيلية.

3.1.5 آلية الاختبار والاستلام

- 1) يتم التحقق من فعالية كل رخصة عن طريق الدخول الى واجهة الجهاز وتشغيل الأوامر الخاصة Cisco licensing
- 2) يتم اعتماد التفعيل فقط بعد التأكد من ظهور حالة الرخصة (authorized / registered)
- 3) يتم توقيع نموذج استلام فني داخلي (Delivery & activation report) بعد مراجعة الرخص فعلياً على الأجهزة
- 4) يعد هذا النموذج هو أساس الاستلام الابتدائي للرخص والدعم الفني المطلوب
- 5) يشترط ان يتم تفعيل الرخص خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ توقيع العقد أو إخطار الترسية أيهما لاحق

3.2 مدة تنفيذ الاعمال (على ان تكون مدرجة بالعرض الفني)

يجب أن تتم الاعمال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام اخطار الترسية او توقيع العقد ايهما لاحق

3.3 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير أو عدم الالتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها دون التقيد بالقيمة الموضوعه من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافاً اليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفاً بدون أي اعتراض وتخضم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.4 مسؤوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير

- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والشرطة والجمارك والدفاع المدني والحريق وإدارة الأمن بالهيئة والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- يجب على من ترسو عليه الممارسة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- على من ترسو عليه الممارسة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- على من ترسو عليه الممارسة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل، وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون الممارسة

3.5 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أي وقت من النهار أو الليل بالمنطقة محل الممارسة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه الممارسة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتيسير أعمال الإشراف وطبقاً للقواعد المعمول بها.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على أعمال الراسي عليه الممارسة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقاً لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يجب على مقدم العطاء ان يرفق بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الإشراف على تنفيذ العملية ولن يسمح بأي حال من الاحوال بتغيير هذا الجهاز إلا بعد الرجوع للهيئة واخذ موافقتها على التغيير

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (6) لسنة 2026/2025م

تجديد رخص التشغيل والدعم الفني لمكونات البنية التحتية المعلوماتية

لميناء غرب بورسعيد

عطاء شركة ()
"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- (1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- (2) التزامات الشركة.
- (3) شروط السداد والدفعات المقدمة
- (4) العروض الفنية للأعمال
- (5) المرفقات.

- ◀ على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفرغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- ◀ تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- ◀ يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 التزامات الشركة

- يجب أن يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ الاعمال بالشروط والمواصفات المطلوب تنفيذها.

4.3 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد تحويل بنكي بعد استلام التقرير النهائي الذي يفيد الانتهاء من توريد وتفعيل وتثبيت واختبار وتسليم رخص التشغيل الخاصة بشركة Cisco والدعم الفني والتكامل المطلوب لمكونات البنية التحتية المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد وذلك من خلال الحساب الذكي للهيئة، ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه. يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد ويحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملية وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة

المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

4.4 العروض الفنية

ان يقوم مقدم العطاء بتقديم الوثائق الآتية: -

- 4.4.1 نشاط وخبرة الشركة
- 4.4.2 سابقة الاعمال داخل وخارج جمهورية مصر العربية.
- 4.4.3 وكيل معتمد للشركة المصنعة لأجهزة CISCO
- 4.4.4 خطة التنفيذ وجدول زمني تفصيلي
- 4.4.5 قائمة بأسماء المشروعات المشابهة خلال آخر 3 سنوات مع صورة ضوئية من العقود السابقة المماثلة
- 4.4.6 شهادة تسجيل ضريبي وسجل تجارى وضريبة القيمة المضافة

4.5 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، اما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- صورة السجل التجاري الخاص بالشركة مجددة (صورة واضحة).
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها اليأ، وموضح بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن اصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة (صورة واضحة).
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (ان وجد).
- جدول سابقة الأعمال أو بيان العقود والأوامر اسناد.
- شهادة من الجهات المذكورة في جدول سابقة الاعمال او على الأقل صور العقود وأوامر الاسناد.
- شهادة توضح صلة الجهة مقدمة العطاء بالشركات المنتجة للأصناف المقدمة بالعروض.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (6) لسنة 2026/2025

تجديد رخص التشغيل والدعم الفني لمكونات البنية التحتية المعلوماتية

لميناء غرب بورسعيد

عطاء شركة ()

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكتابة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

- (1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- (2) ان يكون مقدم العطاء مسجلًا بنظام الفاتورة الالكترونية
- (3) ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته، كما لا يجب ان تشمل القيم المقدمة من صاحب العطاء الضريبة على القيمة المضافة حيث ان الهيئة تخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر صفر.
- (4) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- (5) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التوريد ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- (6) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- (7) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.

مشروع عقد تجديد رخص التشغيل والدعم الفني
لمكونات البنية التحتية المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد

انه في يوم الموافق/...../2025م تم الاتفاق بين كلاً من :
أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بصفتها الجهة المتعاقدة عن عملية ويمثلها قانوناً
في التوقيع على هذا العقد السيد / بصفته مقرها العاصمة الإدارية - الحي الحكومي -
مبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بجوار شركة العاصمة الادارية
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد / بصفته بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم
..... الصادر في
ثانياً: السادة / (شركة - جهة): - شكلها القانوني / ويمثلها قانوناً السيد /
بطاقة رقم قومي بصفته بموجب مقرها /
سجل تجارى / بطاقة ضريبية / تليفون رقم
/ فاكس رقم / البريد الالكتروني /
(طرف ثان)

تمهيد

الهيئة (الطرف الأول) هيئة عامة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون
27 لسنة 2015، وحيث أن الهيئة (الطرف الأول) أبدى رغبته في التعاقد على وذلك بغرض تلبية احتياجاته
بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية ويضمن سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني
استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الهيئة (الطرف الأول).
وفى ضوء اعتماد (السلطة المختصة) لإجراءات طرح العملية والتي تمت طبقاً للائحة المشتريات والعقود بالهيئة الصادرة بالقرار رقم
176 لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/29 و(الإعلان / الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الممارسة
العامة رقم لسنة للتعاقد مع احدى الشركات المتخصصة في تجديد رخص التشغيل والدعم الفني لمكونات البنية
التي تحتية المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة لتجديد رخص التشغيل والدعم
الفني لمكونات البنية التحتية المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد، وما أوصت به لجنة البت في الممارسة بجلستها المنعقد يوم
..... الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (فقط وقدره)
والذي تم الاسناد بناء عليه باعتباره المقبول فنياً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
...../...../20 وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الاتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات بما تضمنته من اشتراطات والتزامات وغيرها و(العطاء / العرض) المقدم من الطرف
الثاني، ومحاضر الممارسة رقم لسنة)، وأمر المؤرخ/...../..... واحكام واشتراطات لائحة المشتريات والعقود
الصادرة بالقرار رقم 176 لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/29 جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومفسره ومتممه ومكمله لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية تجديد رخص التشغيل والدعم الفني لمكونات البنية التحتية المعلوماتية لميناء غرب بورسعيد بقيمة اجمالية قدرها.....(فقط وقدره.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة/غير شامل ضريبة القيمة المضافة)

الشروط الخاصة: -

- مدة العملية: -15 يوم من تاريخ استلام اخطار الترسية أو توقيع العقد ايهما لاحق
- الدفع: - بنسبة% من إجمالي قيمة العملية (مرة واحدة / دفعات) بموجب أمر الدفع الإلكتروني وذلك على الحساب الخاص بالطرف الثاني.
- التأمين النهائي: - يتم سداد 5% من قيمة العملية كتأمين نهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطائه

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والاسعار الموضحة بعد وبقيمة اجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) (شاملة كافة الضرائب والرسوم الجمركية وذلك على النحو التالي: -

.....
.....

البند الرابع

يسدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالي وقدره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (5%) كتأمين نهائي من قيمة العقد، وذلك نقداً بخزينة الهيئة بالقسيمة رقم..... بتاريخ/...../20م، أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ضماناً لتنفيذ العقد، ولا يستحق عليه فوائد ويرد فور انتهاء مدة الضمان المحددة.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ نطاق الاعمال الفنية (scope of work) وفقاً للمحدد تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات الفنية

.....
.....

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بالآتي: -

- 1) تنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والارشادات التي تصدرها الإدارة المختصة او جهاز الاشراف التابع للطرف الأول وبما لا يخالف بنود كراسة الشروط والمواصفات الفنية
- 2) المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الطرف الأول او الغير التابع لها موقع الاعمال وكذا كافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل وفي حالة تسببه في حدوث أي أضرار أو تلفيات فانه ملزم بإعادة الشيء الى أصله مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع عليه بالتعويض في ذلك

البند السابع

تلتزم الهيئة (الطرف الأول) بأن يسدد للطرف الثاني مقابل خلال مدة وفقاً للشروط الاتية:

.....
.....

وذلك على حسابه رقمعلى بنك

البند الثامن

يحق للهيئة (الطرف الأول) زيادة أو نقص الكميات / حجم التعاقد بما لا يجاوز (15%) من حجم كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار

ويجوز للهيئة (الطرف الأول) في حالات الضرورة وبموافقة الطرف الثاني (المورد) تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة

البند التاسع

إذا تأخر الطرف الثاني في القيام المطلوبة في أمر الاسناد او جزء منها في الميعاد المحدد بهذا العقد يجوز للهيئة (الطرف الأول) إعطاؤه مهلة إضافية على أن توقع عليه غرامة تأخر عن هذه المهلة بواقع (1%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الاعمال التي يكون قد تأخر في تنفيذها ، الا اذا كانت الاعمال التي تأخر الطرف الثاني في تنفيذها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم تقديمه وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة المتعاقد عليها وبعد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير الى نسبة (5%) اذا تجاوزت نسبة التأخير ذلك ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الهيئة (الطرف الأول) في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعرض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إلغاء أو فسخه، ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً

البند الرابع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بينود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1) فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
- 2) قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة دراسة الخلاف وتقديم الرأي
- 3) تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أية أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد

البند الخامس عشر

في حالة اخلال الطرف الثاني بينود العقد وعدم قيامه بالأعمال المنفق عليها في الميعاد المحدد بهذا العقد أو خلال المهلة الإضافية فيحق للهيئة (الطرف الأول) أن تتخذ أحد الاجراءين التاليين طبقاً لما تقرره ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد اخطار الطرف الثاني بكتاب موسى عليه بعلم الوصول او بالفاكس او بالوسائل الالكترونية على عنوانه الموضح بهذا العقد إنهاء التعاقد وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة (الطرف الأول) ويكون لها ان تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) الى اتخاذ اية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً

البند السادس عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية: -

- 1) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد
- 2) اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني
- 3) اذا افلس الطرف الثاني أو أعسر

البند السابع عشر

يسرى على هذا العقد احكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م ولأحكام اللوائح الخاصة بها لائحة المشتريات والعقود الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد

البند الثامن عشر

في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند كالتالي:
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد

البند التاسع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاحذارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومننتجة لكافة اثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول والا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته واعلاناته واطاراته على هذا العنوان صحيحة ومننتجة لكافة آثارها القانونية

البند العشرون

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت احداها الى الطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الثاني	الطرف الأول
التوقيع ()	التوقيع ()
السيد /	السيد /
الصفة /	الصفة /
التاريخ /	التاريخ /

هذه المراجعة لا تغني عن ضرورة مراجعة العقد لدى إبرامه.